اي ما ذكره السيوطي ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الزاي اي انتبه وقام كانه من الفزع الذي بمعنى الخوف فان
المنتبه لا يخلو من فزع وذلك للتاسف على ما فاتهم من وقت الصلاة وفيه انه لم يكن ذلك من عادته منذ بعث ذكره
السيوطي فقال يا بلال اي كيف هذا الحال ونومك بهذا المنوال فقال بلال اي لضيق المجال يا رسول الله اخذ بنفسي
اي غلبها الذي اخذ بنفسك والله غالب على امره وعامل وفق قضائه وقدره والمعنى استولى بقدرته علي كما استولى
عليك مع علو منزلتك او المراد ان النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبد البر قبض نفسي الذي قبض نفسك
فالباء زايدة اي توفاها متوفي نفسك على ان النفس والروح واحدة ويؤيده خبر ان الله قبض ارواحنا ذكره السيوطي
ومنه قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الاية قال اي النبي عليه السلام اقتادوا بضم الدال امر من الاقتياد مزيد
القود وهو الجر من قدام الدابة ضد السوق ومنه القايد مقدم الجذم والمعنى ارتحلوا من هذا المحل فانه اوقفنا في الوحل
زاد مسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن عبد الملك في شرح المشارق فان قلت كيف خصهم
الشيطان وفوات الواجب لم يكن ثابتا وقت الفوت انتهى ولا يخفى قبح نسبة عدم الاحتياط الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
الكرام مع امر بلال بمحافظة الوقت في ذلك المقام فالصواب في الجواب ان الشيطان حضر بلالا ونومه بما غير له حالا
وانما لم ينسبه بلال الى الشيطان كما قال فتى موسى وما انسانيه الا الشيطان نظرا الى الفاعل الحقيقي كما هو شان ارباب الجمع
واصحاب الكمال والنبي عليه السلام لما كان في مقام جمع الجمع نسبه الى السبب مراعاة للادب مع الرب واعطاء كل ذي حق حقه
في استيفاء المطلب وفيه استحباب الاجتناب عن موضع وقع فيه شيء من اسباب الاحتجاب فبعثوا رواحلهم اي اقاموها
فاقتادوها بضم الدال ايضا الا انه ماض عطفا على بعثوا شيئا اي زمانا قليلا او اقتيادا يسيرا ثم امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلالا فاقام الصلاة ولاحمد فامر بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو
غير عجل ثم امره فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح اي فرضه زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا يا رسول الله انعيدها من الغد
لوقتها قال نهانا الله عن الربا ويقبله منا وعند ابن عبد البر لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم ثم قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم حين قضى الصلاة من نسي صلاة زاد القعنبي او نام عنها فليصلها اذا ذكرها زاد الشيخان لا كفارة
لها الا ذلك فان الله عز وجل يقول هكذا رواه يحيى ايضا ولمسلم فان الله قال واقم الصلاة لذكري اللام بمعنى الوقت
واضافة المصدر الى المفعول اي وقت ذكرك لصلاتي وقال مجاهد اقم الصلاة لتذكرني فيها فاللام للتعليل وذكر
البغوي في تفسيره باسناده عن انس مرفوعا من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ثم قال سمعته
بعد ذلك يقول واقم الصلاة لذكري وفي رواية احمد والاربعة والحاكم عن ابي سعيد من نام عن وتره او نسيه فليصله
اذا ذكره وهذا الحديث يدل على وجوب الوتر كما لا يخفى وقال السيوطي وفيما يدان بثبوت هذا الحكم واخذه من الاية
التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام واعترض بان اخذ هذا الحكم من الاية مشكل اذ معنى لذكري اما لتذكرني فيها
واما لاذكرك عليها على اختلاف القولين في تاويلها وعلى كل فلا يعطي ذلك واصح ما اجيب به ان الحديث فيه
تغيير من الراوي عن مالك او ممن دونه لا من مالك ولا ممن فوقه هنالك وانما هو للذكرى بلام التعريف والف القصر
كما في سنن ابي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى وهو ضد النسيان فبان بهذا
ان استدلاله صلى الله عليه وسلم بهذه القراءة اي اقمها لوقت التذكر ولا يخفى ان الذكر بالكسر في اللغة بمعنى الذكر
بالضم وهو التذكر فتتحد القراءتان وتتفق الروايتان قال محمد وبهذا ناخذ اي ونحمله على عمومه وان يذكرها
في الساعة اي في جنسها الصادق بالساعات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها نهي تحريم
هنا بقوله حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار بالنصب اي في انتصافه وهو وقت استوائها
حتى تزول اي تميل الشمس عن كبد السما وحين تحمر الشمس اي حين شرعت في الغروب حتى تغيب اي بكمالها

الا عصر يومه استثناء مفرغ والمعنى انه نهي عن جميع انواع الصلوات من النوافل والنذور وقضاء الفرائض واداؤها
الا اداء العصر فانه يصليها وان احمرت الشمس اي شرعت في الغروب قبل ان تغرب بضم الراء وفي نسخة تغيب اي
ولو وقع بعض ادائه بعد الغروب لما تقدم وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
وعن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد وعن الاعرج يحدثونه اي ثلاثتهم زيد ابن اسلم فالحديث
بمنزلة ثلاث اسانيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس
اي ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس كما في رواية عن زيد بن اسلم فقد ادركها اي صلاة الصبح بكمالها والحديث نص في عدم
الفرق بينهما كما ذهب اليه الشافعي فتشكل وعلل بعض علمائنا في الفرق بينهما كما تقدم والله اعلم والحديث بهذا اللفظ
رواه الجماعة فهو في غاية من الصحة **باب الصلاة في الليلة الممطرة** من الامطار وفي نسخة المطيرة
في الضياء المنير كفعيل الممطور ومكان مطير ممطور اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلاة
في سفر في ليلة ذات برد وريح اي صوته بها واتبعها ثم قال الا بتخفيف اللام للتنبيه صلوا في الرحال بكسر الراء
اي في رحالكم جمع رحل بمعنى المسكن والمنزل ثم قال اي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذنين اذا كانت
ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال قال الرافعي وقد يسمى ما يستصحبه الانسان في سفره من الاثاث اي المتاع
رحلا قال وربما سبق الى الظن ان ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن يقول ذلك كان في الاسفار وقد ورد التصريح
بذلك في رواية وورد في اخرى ان ذلك كان بالمدينة والحكم في ذلك لا يختلف قال وليس في الحديث بيان انه متى ينادي
المنادي بهذه الكلمة في خلال الاذان ام بعده لكن الشافعي عرف من ساير الروايات انه لا باس بادخالها في الاذان فانه
قال في الام واحب للامام ان يامر بهذا اذا فرغ المؤذن من اذانه وان قاله في اذانه فلا باس ذكره السيوطي وقد
ورد في بعض الروايات اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال قال محمد هذا حسن وهي رخصة والصلاة في الجماعة
افضل اي لانها عزيمة ولما اسنده بقوله اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت
قال ان افضل صلاتكم في بيوتكم الا صلاة الجماعة قال ابن عبد البر كذا هو موقوف على زيد في جميع الموطات وهو
مرفوع عنه من وجوه صحاح ذكره السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ وكل اي من الرخصة والعزيمة حسن اي مستحسن
شرعا فقد ورد ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزايمه قال ابن الهمام ومن الاعذار المسقطة للجماعة المرض
ومن كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او مستخفيا من السلطان او لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز
وغيره وان لم يكن به الم وبالعذر لمجرد الطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح اقول وفي معناه الحر الشديد
وفي شرح الكنز والاعمى معذور في ترك الجماعة عند ابي حنيفة قال ابن الهمام والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الجماعة على صلاة
الرجل وحده بسبع وعشرين درجة وفي رواية الشيخين عن ابي هريرة فضل صلاة الجمع على صلاة الواحد خمس وعشرون
درجة وفي رواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة زاد ابو داود فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة ورواها
ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين قال الترمذي وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال خمسا
وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين والجمع بينهما انه اخبر اولا بالقليل ثم بالكثير وقيل ذلك باختلاف
المصلين فلبعضهم بسبع وعشرين ولبعضهم خمس وعشرون بحسب كمال الصلاة والمحافظة على خشوعها
واتمام سجودها وركوعها وكثرة عددهم وفضلهم وشرف بقعتهم ومحلهم قال ابن عباس فضل صلاة الجماعة
على صلاة الواحد خمس وعشرين درجة فان كانوا اكثر فعلى قدرهم في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف